E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.11/Add.3
3 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد هانو هالينن

المحتويات*

الفصل — الصفحة

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين

ألف- القرارات

١٩٩٥/٤٣ - حقوق الإنسان والارهاب ٣

١٩٩٥/٤٤ - حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٤

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1995/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1995/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها والمسائل الأخرى التي تهمه.

المحتويات

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
ألف -	القرارات (تابع)	
١٩٩٥/٤٥ -	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد . .	٨
١٩٩٥/٤٦ -	الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٠
١٩٩٥/٤٧ -	عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان	١٣
١٩٩٥/٤٨ -	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	١٥
١٩٩٥/٤٩ -	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	١٨
١٩٩٥/٥٠ -	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢١
١٩٩٥/٥١ -	تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان . . .	٢٤
١٩٩٥/٥٢ -	حالة حقوق الإنسان في توغو	٢٩
١٩٩٥/٥٣ -	الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	٣٠
١٩٩٥/٥٤ -	تقديم المساعدة الى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون .	٣٤
١٩٩٥/٥٥ -	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٣٥
١٩٩٥/٥٦ -	تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان . . .	٣٩
١٩٩٥/٥٧ -	المشردون داخلياً	٤١
١٩٩٥/٥٨ -	حقوق الإنسان والعجز	٤٤

١٩٩٥/٤٣ - حقوق الانسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان هو الحق في الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير وتؤكد من جديد قرارات الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقرارها هي رقم ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا الى قرار اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات رقم ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وأن كل فرد مسؤول أيضا عن بذل قصارى جهده لتعزيز حقوق الإنسان ومراعاتها،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم بأعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في ظل أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة،

١ - تكرر تأكيد الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بجميع صورها ومظاهرها وأينما إرتكبت وأيا كان مرتكبوها وبغض النظر عن دوافعهم، بوصفها أنشطة ترمي الى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي، وإحداث نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛ وتشجع الدول في هذا الصدد على الرد على السؤال الذي وجهه اليها الأمين العام تنفيذاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٨٥/٤٩ بخصوص استطلاع آرائها بشأن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة من أجل ضحايا الإرهاب؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لاتقاء جميع أعمال الإرهاب ومكافحتها والقضاء عليها، وتحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في مكافحة خطر الإرهاب على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، وأن يتيحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية ولجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

٥ - تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المكلفين بمواضيع محددة على أن يعالجوا حسب مقتضى الحال في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٦ - ترحب بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الخاص بأن تعهد الى أحد أعضائها بمهمة إعداد ورقة عمل بخصوص موضوع الإرهاب وحقوق الانسان، وفي هذا الصدد تدعو الدول التي ترغب في ذلك الى أن تقدم اليه المعلومات المتصلة بهذا الموضوع؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٥/٤٤ - حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان،

اعترافا منها أن التحديات المتزايدة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تتطلب بذل جهود متجددة لضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ولتجنب التمييز والوصم المرتبطين بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ لا يغيب عنها أن احترام مبدأ عدم التمييز هو المدخل الى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المسلّم به في الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٢٠٣/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، وقرارات جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤١-٢٤ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨، وج ص ع ٤٣-١٠ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠، وج ص ع ٤٥-٣٥ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، وج ص ع ٤٦-٣٧ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، والتوصية العامة ١٥ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة المعتمدة من هيئات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من المحافل المختصة الأخرى،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي لقمة باريس بشأن الإيدز المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي يتعهد فيه المشتركون بتشجيع وحماية حقوق الإشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحب ايضا بالتقدم المحرز في اتجاه إنشاء برنامج مشترك وتعاوني للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تشير الى قراراتها ٥٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و٥٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، و٤٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو الإيدز،

واعترافا منها بالدور الهام الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وبالمساهمة الكبرى التي تسهم بها المنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية، وبوجه خاص منظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بالإيدز، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مكافحة التمييز ضد المصابين بهذين المرضين، والدفاع عن حقوقهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير إعلان وميثاق الحقوق والإنسانية بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، اللذين أحالتهما البعثة الدائمة لغامبيا لدى الأمم المتحدة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1992/82)،

وإذ يساورها القلق لأن عدم تمتع الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني تمتعا كاملا بحقوقهم الأساسية يزيد من تعرضهم لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري،

وإذ تلاحظ ما جاء في تقرير قُدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين (E/CN.6/1989/6/Add.1) من أن المرأة معرضة بصفة خاصة لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري وللأثر الاقتصادي والاجتماعي لمرض الايدز، وذلك نتيجة لما تعانيه من حرمان في وضعها القانوني والاجتماعي والاقتصادي، ويثير قلقها ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري لدى النساء والفتيات،

وإذ تعرب عن القلق العميق لأن استمرار استغلال الأطفال، بما في ذلك استغلالهم في البغاء، يعرضهم لخطر نقل متلازمة نقص المناعة البشري،

وإذ تثير قلقها الشواهد الدالة على أن الجماعات التي تتعرض للتمييز في المجتمع في مجال التمتع بحقوقها الأساسية وللحرمان من فرص الالتحاق بالتعليم والحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية أكثر تعرّضا نتيجة لذلك لخطر العدوى ولمعاناة للأثر الشخصي والاجتماعي للوباء،

وإذ تثير جزعها القوانين والسياسات التمييزية وظهور أشكال جديدة من الممارسات التمييزية تحرم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأسرهم والأشخاص المرتبطين بهم، والجماعات المعرّضة لخطر شديد بالإصابة، من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية،

وإذ يساورها القلق لأن الخوف والجهل المحيطين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يؤديان الى تزايد وصم الأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الإيدز أو يفترض أنهم معرضون لخطر الاصابة، والى التحيز ضدهم، مما يؤدي أحيانا الى ممارسة الترويع والمضايقة أو العنف ضد هؤلاء الأفراد، فضلا عن الاحتجاز والنفي التعسفيين،

وإذ تضع في اعتبارها ما سلمت به جمعية الصحة العالمية في قرارها ج ص ع ٤٥-٣٥ من أنه ليس هناك ما يسوغ من منظور الصحة العامة اتخاذ أي تدابير تحد من حقوق الأفراد، ولا سيما التدابير المتعلقة بفرض الفحص الاجباري،

وإذ تؤكد أن التمييز والوصم يأتيان بعكس النتيجة المرجوة منهما فيما يتعلق بتدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومكافحتهما، وأن تدابير مكافحة التمييز تشكل عنصرا مكونا لأية استراتيجية فعالة للصحة العامة،

وإذ تشدد على مسؤولية الحكومات، في اتخاذ تدابير لمكافحة الوصمة الاجتماعية والتمييز اللذين يعاني منهما المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشري وبالإيدز وعلى التزامها بتعزيز الآليات الوطنية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والأخلاقيات في مجال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

وإذ تدرك أن نقل فيروس نقص المناعة البشري يمكن منعه عن طريق السلوك الواعي والمسؤول، وتؤكد دور ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تشجيع إشاعة مناخ اجتماعي يدعم الوقاية الفعالة من الأسباب الجذرية لوباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واجتثاثها، بروح من التضامن الإنساني والتسامح،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التدابير الدولية والمحلية المتخذة لحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (E/CN.4/1995/45) وبتوصياته المتعلقة بذلك، وإن لاحظت بقلق عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالاستراتيجيات الناجحة لحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١- تؤكد أن التمييز، الفعلي أو الافتراضي، على أساس حالة الإصابة بالإيدز أو فيروس نقص المناعة البشري محظور بموجب المعايير الحالية لحقوق الإنسان، وأن عبارة "أو أي مركز آخر" الواردة في

الأحكام المتعلقة بمنع التمييز في النصوص الدولية لحقوق الإنسان يمكن تفسيرها على أنها تشمل المركز الصحي بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٢- تدعو جميع الدول إلى أن تضمن، حسب الاقتضاء، أن تكون قوانينها وسياساتها وممارساتها، بما فيها تلك التي تستحدثها في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، متسقة مع احترام معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرمة الحياة الخاصة والسلامة للأشخاص الذين يعيشون مع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتضمن ألا يكون من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة البرامج الرامية إلى منع فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ورعاية الأشخاص المصابين بهما؛

٣- تدعو كذلك جميع الدول إلى اتخاذ كل الخطوات اللازمة، بما في ذلك إجراءات التصحيح الملائم والعاجل واستحداث تشريع وقائي وتعليم ملائم لمكافحة التمييز والوصم بالعار، وضمان تمتع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأسرهم والمرتبطين بهم، والأشخاص الذين يظن بهم التعرض لخطر العدوى، بالتمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والجماعات الضعيفة، والتصدي لهذه الاهتمامات ضمن أنشطتها في سياق السنة الدولية للتسامح، ١٩٩٥؛

٤- تدعو كذلك جميع الدول إلى تعزيز جهودها للنهوض بالمركز القانوني والاقتصادي والاجتماعي للنساء والأطفال والجماعات الضعيفة لجعلهم أقل تعرضا لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وللآثار الاجتماعية - الاقتصادية المعاكسة لوباء الإيدز؛

٥- تسلم بالحاجة إلى حماية النساء والفتيات من الاستغلال الجنسي والعنف وتدعو المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بمركز المرأة، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة إلى إيلاء اهتمام مستمر للخطر الذي يمثله استمرار استغلال الأطفال، بما في ذلك استغلالهم في البغاء، في نقل فيروس نقص المناعة البشري؛

٦- تدعو الدول إلى إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في صياغة السياسات العامة وتنفيذها، بما في ذلك دعم البرامج المشتركة للوقاية والرعاية والدعم الاجتماعي للمستضعفين والمهمشين من السكان؛

٧- تدعو الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة، لا سيما التدابير التعليمية والإعلامية الملائمة، لتيسير السلوك الواعي والمسؤول؛

٨- تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والهيئات الأخرى المماثلة إلى إيلاء الاهتمام الكامل لرصد تقيّد الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأسرهم والأشخاص المرتبطين بهم، أو الأشخاص الذين يظن بهم التعرض لخطر الإصابة؛

٩- تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى إبقاء مسألة التمييز المرتبط بالإيدز قيد الاستعراض المستمر في نطاق بنود جدول الأعمال ذات الصلة، وكذلك في نطاق أعمال أفرقتها العاملة ومقرريها الخاصين المعنيين؛

١٠- تدعو الهيئات المهنية المختصة إلى أن تعيد دراسة مدوناتها للممارسة المهنية بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان وكرامته في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتدعو السلطات المعنية إلى تطوير التدريب في هذا المجال؛

١١- تدعو المشتركين في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى إدماج عنصر قوي من الاهتمام بحقوق الإنسان في جميع استراتيجيات هذا البرنامج المقبل وأعماله؛

١٢- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن ينظر في الأساليب الملائمة الكفيلة بأن تبقى حماية حقوق الإنسان في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قيد الاستعراض المستمر وبأن يتعهد مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والوكالات غير الحكومية وغيرها من العناصر الفاعلة في الميدان، مهمة وضع مبادئ توجيهية تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والتفكير في هذا الصدد في إمكانية تنظيم تشاور دولي ثان للخبراء بشأن حقوق الإنسان والإيدز؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يتشاور مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بهدف إبقاء حقوق الإنسان في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قيد الاستعراض وأن يعد تقريراً مرحلياً تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والخمسين عن تطوير العنصر المتعلق بحقوق الإنسان في برنامج الأمم المتحدة المشترك والتعاوني بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعن حالة المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١٢.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٥/٤٥ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبخاصة الفقرة ٣١ من الجزء الأول المتعلقة بنوع التدابير المشار إليها في القرار الحالي،

وإذ تؤكد قرارها ٤٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام تدابير قسرية من جانب واحد يؤثر تأثيرا ضارا على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية للبلدان النامية، وأن تكثيفاً لتدابير كهذه قد حدث مؤخراً في بعض الحالات، معيقاً احتياز السلع الأساسية وله أثر سلبي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام وفقاً لقرارها ٤٧/١٩٩٤ (E/CN.4/1995/43)،

١- تطلب إلى المجتمع الدولي أن ينبذ استخدام بعض البلدان لتدابير قسرية من جانب واحد تتناقض تناقضا جليا مع القانون الدولي ضد البلدان النامية بغرض ممارسة القسر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على ما تتخذه البلدان الخاضعة لتلك التدابير من قرارات سيادية؛

٢- تؤكد من جديد أن تنفيذ مثل هذه التدابير أو تكثيفها كوسيلة لممارسة ضغط سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي على البلدان النامية يحول دون الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان من جانب الشعب الخاضع لتلك التدابير، وخاصة الأطفال والنساء وكبار السن؛

٣- تطلب من جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد تتناقض تناقضاً جلياً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعيق الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة حق كل فرد في مستوى معيشي يفي بمتطلبات صحته ورفاهته، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والإسكان والخدمات الاجتماعية اللازمة؛

٤- ترفض استغلال بعض البلدان مركزها المهيمن في الاقتصاد العالمي فتواصل تكثيف اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد ضد البلدان النامية تتناقض تناقضاً جلياً مع القانون الدولي، مثل فرض القيود

التجارية وإجراءات الحصار والحظر وتجميد الأرصدة، بغرض منع تلك البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر على نحو كامل نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛

٥- تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير وفي التصرُّف بثرواتها الطبيعية ومواردها بدون ضغط أجنبي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه الأساسية؛

٦- تؤكد من جديد أيضاً وجوب عدم استخدام السلع الأساسية، وخاصة الأغذية والأدوية، كأداة لممارسة الضغط السياسي؛

٧- تؤكد أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد عيَّن اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد كعقبة تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

٨- ترى أن اتخاذ أو تكثيف تدابير قسرية من جانب واحد يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للشعوب؛

٩- تطلب من الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين عن التدابير القسرية المنفذة من جانب واحد ضد البلدان النامية والتي تعيق الإعمال الكامل لجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في حد أدنى من مستوى المعيشة والتنمية؛

١٠- تقرّر النظر في هذه المسألة، كمسألة ذات أولوية عليا، في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ١٢ عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٥/٤٦ - الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٢٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والى جميع قرارات الجمعية اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما قرار الجمعية ٤٩/١٨٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تذكر بقرارها ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، والذي طلبت فيه من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يضمّنه نتائج الاجراءات المتخذة عملا بالقرار المذكور،

وإذ تذكر بقراراتها المتعلقة بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ٦٩/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وهو آخر قراراتها في هذا الموضوع،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تلعب دوراً أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، وحماية تلك المعايير،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تعيد الى الأذهان الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد كرّر تأكيد ضرورة النظر في إمكانية إنشاء ترتيبات اقليمية ودون اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيثما لا توجد هذه الترتيبات،

وإذ تعيد الى الأذهان أيضا أنها أوصت بزيادة الأموال المتاحة لتعزيز أو إنشاء ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب برامج مركز حقوق الإنسان للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/51)،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢- ترحب بجهود المفوض السامي لحقوق الإنسان لتعزيز التعاون مع كل المنظمات الاقليمية ولفتح حوار مع الدول والمنظمات غير الحكومية لتطوير أو إنشاء ترتيبات اقليمية في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- ترحب أيضا باشتراك المفوض السامي في الاجتماع الثلاثي بين مجلس أوروبا ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبرامج الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في جنيف المعقود في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٤- ترحب كذلك باستمرار تعاون مركز حقوق الإنسان مع الأمانة العامة ومساعدته لها في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية القائمة والآلية الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

٥- ترحب، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق الذي يقدمه مركز حقوق الإنسان في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل في ميدان حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف خلق فهم أكبر لقضايا تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه المناطق وتحسين الإجراءات؛

٦- تؤيد جهود مركز حقوق الإنسان في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية والوطنية، وخاصة في صدد الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والاعلام العام والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- تؤكد أهمية برنامج المركز للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد نداءها الى جميع الحكومات لتنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الهيئات الدولية المختصة؛

٨- تطلب الى الأمين العام، على النحو المتوخى في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، أن يواصل تعزيز المبادلات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان؛

٩- تدعو الدول في المناطق التي ليس فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان الى أن تنظر في عقد ترتيبات بغية إنشاء آليات إقليمية مناسبة، في منطقة كل منها، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٠- تدعو هيئات الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان الى استكشاف سبل زيادة تبادل المعلومات والتعاون مع الأجهزة الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات عملية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الاقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمّن تقريره نتائج الاجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛

١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة"

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٤٧/١٩٩٥ - عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن التعليم يجب "أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، النظامي منه وغير النظامي، ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، فهو بالأحرى عملية شاملة تستمر مدى الحياة بها يتعلم الناس، في جميع مراحل نموهم وبكل طبقاتهم الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين ووسائل وأساليب كفالة هذا الاحترام في جميع المجتمعات،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة النساء والرجال من كافة الأعمار، ويراعي تنوع قطاعات المجتمع كالأطفال والسكان الأصليين والأقليات والمعوقين،

وإذ تلاحظ أن التعليم في مجال حقوق الإنسان هو أحد العناصر الرئيسية الستة لإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، المُقدَّم إلى الجمعية العامة وفقاً للطلب الوارد في قرار الجمعية ١٢٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (A/49/261 وAdd.1)،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أعلنت فيه الجمعية فترة السنوات العشر التي تبتدئ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، ورحبت فيه بخطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٥، الواردة في تقرير الأمين العام،

وإيمانا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو عنصر رئيسي في مساعدة كل امرأة ورجل وطفل على تحقيق إمكاناتهم البشرية الكاملة وعلى توعيتهم بجميع حقوقهم الانسانية،

وإذ تؤمن أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل أداة هامة للقضاء على التمييز الذي يقوم على أساس نوع الجنس ولضمان تكافؤ الفرص عن طريق تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة،

وإذ تذكّر بأن إحدى مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تتمثل في تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك تنسيق تنفيذ خطة العمل،

وإذ تحيط علما بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي أعلن فيه أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يعد عنصرا أساسيا في تشجيع علاقات الوئام بين مختلف المجتمعات والتسامح والتفاهم المتبادلين، وأخيرا من أجل السلم (A/49/36، الفقرة ٩٤)،

١ - تدعو جميع الحكومات إلى أن تسهم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمعلّمين ووسائط الإعلام، في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٥، وخاصة النظر، تبعا للأوضاع الوطنية، في إنشاء جهة وصل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ووضع وتنفيذ خطة وطنية ذات وجهة عملية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإنشاء مركز موارد وتدريب وطني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على النحو المتوخى في خطة العمل؛

٢ - تدعو الحكومات إلى أن تقدم إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان تعليقات بقصد تكملة خطة العمل، وتطلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين مقترحات من أجل تكملة خطة العمل، على أن يضع في الحسبان الآراء المقدمة من الحكومات؛

٣ - تطلب إلى المفوض السامي أن ينسق تنفيذ خطة العمل وأن يضطلع بالمهام الأخرى المعدَّدة فيها؛

٤ - تطلب إلى المفوض السامي أن يعمد، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، إلى إجراء الدراسة الاستقصائية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وأن يعد التقرير الأولي المنصوص عليه في خطة العمل في أقرب وقت ممكن وأن يعقد، في الوقت المناسب، مؤتمر التخطيط الدولي للعقد؛

٥ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع الدول الأعضاء وهيئات رصد الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والهيئات الأخرى المناسبة والمنظمات غير الحكومية المختصة، إلى دعم جهود المفوض السامي لحقوق الإنسان في مجال تنفيذ خطة العمل؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات داخل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لكي يُستخدم في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع التأكيد بوجه خاص على دعم الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى ما يوجد من هيئات تعمل في رصد حقوق الإنسان أن تشدد على قيام الدول الأعضاء بتنفيذ التزامها الدولي بالنهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٨ - تدعو جميع الوكالات المتخصصة ذات الصلة، وخاصة "اليونسكو" ومنظمة العمل الدولية وبرامج الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، إلى الاسهام، كل في مجال اختصاصها، في تنفيذ أنشطة عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٩ - تدعو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والبيئة، فضلا عن سائر الجماعات الأخرى التي تناصر العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمعلّمين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، إلى زيادة اشتراكهم في التعليم النظامي وغير النظامي في مجال حقوق الإنسان، وإلى التعاون مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة العمل؛

١٠ - تقرر أن تنظر في مسألة "التثقيف في مجال حقوق الإنسان" في إطار البند ١١ من جدول أعمالها ابتداء من دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٥/٤٨ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة أكدت، في قرارتها ٤١/١٥٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٣/١٤٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٥/١٦٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ما للترتيبات الإقليمية من قيمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨٨/٧٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، و١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩، و١٩٩٠/٧١ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، و١٩٩١/٢٨ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٤٠ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٥٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٤٨ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٢/٤٥ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم في مناطق أخرى وضع ترتيبات حكومية ودولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بعقد حلقة مناقشة حقوق الإنسان في مانيلا في ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهي الأولى في سلسلة حلقات تدارس ينظمها معهد الرابطة للدراسات الاستراتيجية والدولية، وتهدف، من جملة أمور، إلى تسهيل عملية إنشاء هيئة دون إقليمية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدان الرابطة، عملاً بقرار الرابطة النظر في إنشاء آلية مناسبة تُعنى بحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالإسهام القيّم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة في ميدان حقوق الإنسان إلى مفهوم الترتيبات الإقليمية،

وإذ تسلم أيضاً بأن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في ميدان حقوق الإنسان دوراً هاماً تؤديه في هذه العملية،

وإذ تشير إلى إسهام حلقة التدارس الثالثة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعنية بمسائل حقوق الإنسان المعقودة في سيول في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، ولا سيما الملاحظات الختامية لرئيسها،

وإذ تشير أيضاً إلى أن منجزات حلقة التدارس التي عقدت في سيول عام ١٩٩٤ قد تحققت على أساس توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في حلقة التدارس التي عقدت في جاكارتا عام ١٩٩٣،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/44) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٢- تشجع جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والأعضاء المنتسبين إليها والأطراف الأخرى على الاستفادة الكاملة من مركز الايداع في تلك اللجنة، وتطلب من الأمين العام الإبقاء على تدفق مستمر لمواد حقوق الإنسان إلى مكتبه المركز؛

٣- ترحب بحلقات التدارس الإقليمية بشأن قضايا شتى من قضايا حقوق الإنسان، التي عقدت في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بدءاً بحلقة التدارس الأولى لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن حقوق الإنسان، التي عقدت في مانيلا في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، وحلقة التدارس الثانية، التي عقدت في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وحلقة التدارس الثالثة، التي عقدت في سيول في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، والتي ركزت كلها على جملة أمور منها المؤسسات الوطنية والتربيات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٤- ترحب أيضاً بقيام حكومتي الهند وأندونيسيا بإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان؛

٥- ترحب كذلك بما اتخذته حكومات بابوا غينيا الجديدة وباكستان وتايلند وسري لانكا ونيبال من قرارات فيما يتعلق بالخطوات التحضيرية لإنشاء مؤسسات وطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٦- تؤيد النتائج الموضوعية التي خلصت إليها حلقة التدارس الثالثة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن قضايا حقوق الإنسان، الواردة في الملاحظات الختامية لرئيسها، ومفادها، في جملة أمور أخرى، أنه ينبغي تنظيم حلقات تدارس من هذا النوع بشكل منتظم، على نحو ما اقترحته حكومة جمهورية كوريا، وعلى اساس سنوي إن أمكن، بهدف تيسير تبادل الأفكار والمعلومات بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٧- تطلب من الأمين العام تيسير وضع النشاط المذكور موضع التنفيذ في إطار الميزانية العادية للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٨- تلاحظ أن بلدان آسيا والمحيط الهادئ قد وضعت عدداً من النماذج للمؤسسات الوطنية وفقاً لأوضاعها الوطنية الخاصة بها؛

٩- تناشد جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تنظر في الاستفادة من الإمكانية التي تتيحها الأمم المتحدة لكي تنظم، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني أو الإقليمي للموظفين الحكوميين المختصين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الأجهزة الوطنية والدولية ذات الصلة؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يولي قدراً وافياً من الاهتمام لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق تخصيص مزيد من الموارد من صناديق الأمم المتحدة القائمة حالياً بغية تمكين بلدان المنطقة من الاستفادة من جميع الأنشطة التي تندرج في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- تدعو مركز حقوق الإنسان إلى تقديم معلومات محددة بشأن البرامج المتاحة في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما ييسر لجميع بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ إمكانية الوصول بشكل أفضل إلى هذه البرامج والانتفاع بها على الوجه الأكمل؛

١٢- تشجع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على طلب المساعدة لأغراض مثل حلقات العمل والندوات وتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي بهدف دعم التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٣- تشجع أيضاً جميع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة والانضمام إليها بهدف قبولها عالميا؛

١٤- تشجع كذلك جميع الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على وضع برامج للتوعية في ميدان حقوق الإنسان في هذه المنطقة؛

١٥- تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً آخر يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة".

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٥/٤٩ - تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن برامج التدريس والتربية والإعلام، الموضوعة بعناية، تعتبر جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة السابقة وإلى قراراتها الخاصة حول هذا الموضوع،

وإذ تسلم بالأثر الهام لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ علماً بالدور القيم الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذه المساعي،

وإيمانا منها بأن الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان تشكل عنصرا تكميليا قيما للأنشطة التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تذكّر بما أولاه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من أهمية لتعزيز الحملة العالمية.

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/46 وAdd.1)؛

٢- تقدر التدابير التي اتخذتها إدارة شؤون الاعلام ومركز حقوق الإنسان لكفالة زيادة انتاج المواد الاعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها بفعالية، باللغات الاقليمية والمحلية، وبالتعاون مع المنظمات الاقليمية والوطنية والمحلية، وكذلك مع الحكومات، وخاصة باعتبارها مكوناً في مشاريع المساعدة التقنية التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان، وتشجع الأمين العام على كفالة أوسع تعميم ممكن لإعلان وبرنامج عمل فيينا وللمعلومات المتصلة بأنشطة متابعته؛

٣- تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بطريق التعاون مع ادارة شؤون الاعلام، بإتمام استعراضه الشامل لبرنامج الاعلام والمنشورات في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع استراتيجية اعلامية جديدة وأن يجري تقييما لفعالية هذا البرنامج، وأن يقدم تقريراً تفصيلياً بخصوص هذا الموضوع لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٤- تشجع المركز على مواصلة تطوير دورات ومواد تدريبية، بما في ذلك أدلة تدريب تستهدف جمهور المهنيين، على نحو ما ورد وصفه في تقرير الأمين العام؛

٥- تأخذ علما بجهود إدارة شؤون الاعلام المتعلقة بالمعلومات التي يمكن الحصول عليها عن طريق الحاسوب بشأن كل جوانب حقوق الإنسان وأنشطة مركز حقوق الإنسان لإنشاء قاعدة بيانات لحقوق الإنسان لتعزيز كل جوانب حقوق الإنسان؛

٦- تحث ادارة شؤون الاعلام على أن تستخدم بدرجة أكمل وفاعلية أكثر، وبطريق التعاون مع مركز حقوق الإنسان، المراكز الإعلامية للأمم المتحدة، في إطار مجالات الأنشطة المحددة لها، لغرض نشر آني للمواد الإعلامية والمرجعية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات، وأن يكفل لهذا الغرض، تزويد المراكز الاعلامية للأمم المتحدة بكميات كافية من تلك المواد، سواء باللغات الرسمية للأمم المتحدة أو باللغات الوطنية المناسبة؛

٧- تحث ادارة شؤون الاعلام على الاستفادة الكاملة من الموارد المتاحة لهذا الغرض لانتاج مواد إعلامية وقائعية عن جميع جوانب حقوق الإنسان في كل المناطق؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بقدر المستطاع من تعاون المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الحملة الإعلامية العالمية، بما في ذلك نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٩- تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تبذل جهودا خاصة لتوفير وتسهيل وتشجيع الدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وأن تمنح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية بلغاتها الوطنية والمحلية، وأن توفر المعلومات والتثقيف بشأن الطرق العملية التي يمكن بها ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذه الصكوك؛

١٠- تؤيد التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تضع الدول الأطراف برامج واستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة المتصلة بها على أوسع نطاق ممكن، آخذة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدرج برامج تعليم وإعلام واسعة النطاق عن حقوق الإنسان في خطط العمل الوطنية التي توضع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١١- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقوم بتنسيق ومواءمة الاستراتيجيات الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٢- ترجو المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يكفل التعاون الوثيق بين مركز حقوق الإنسان وادارة شؤون الاعلام لتنفيذ الأهداف المحددة للحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان، مع مراعاة إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان؛

١٣- ترجو الأمين العام أن ينظر في توفير موارد كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين المركز من التنفيذ الكامل لبرنامج منشوراته، كجزء من جهوده الرامية إلى دعم مركز حقوق الإنسان، وتنفيذ اعلان وبرنامج عمل فيينا ومساندة المفوض السامي لحقوق الإنسان في الاضطلاع بدوره التنسيقي؛

١٤- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن الأنشطة الاعلامية، مع التركيز خاصة على أنشطة الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، وبما في ذلك معلومات عن النفقات المتكبدة في فترة عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ والنفقات المتوخاة للأنشطة المقبلة، والمسائل الأخرى المثارة في هذا القرار؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة".

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٥/٥٠ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وقراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيُّد بها،

وإذ تؤكد أنه ينبغي منح أولوية لوضع ترتيبات ملائمة لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

واقتناعاً منها بأهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وتسليماً منها بأن الأمم المتحدة قامت بدور هام في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد رحبت في قرارها ١٣٤/٤٨ بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، المرفقة بذلك القرار،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية، وهو ما أُعرب عنه خلال الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفي المؤتمر نفسه الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وفي مختلف الاجتماعات الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عقدت منذ عام ١٩٩١،

وإذ ترحب أيضا بما أعلنته مؤخرا دول عديدة من قرارات بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو بالنظر في إنشاء مثل هذه المؤسسات،

وإذ تشير الى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأعيد فيهما تأكيد أهمية الدور البناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الصفة الاستشارية التي تتمتع بها لدى السلطات المختصة، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص أن المؤتمر العالمي قد حث الحكومات على تعزيز مؤسساتها الوطنية التي تنهض بدور في تعزيز حقوق الإنسان وصونها،

وإذ تشير إلى أن ممثلي المؤسسات الوطنية الذين حضروا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة مراقبين قد لعبوا دوراً إيجابياً وبناء في مداولات المؤتمر،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة لممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات التدارس الدولية التي نظمتها أو رعتها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وفي أنشطة أخرى للأمم المتحدة،

١ - تعيد تأكيد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز القيام، بما في ذلك قيام المؤسسات الوطنية، بتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء وعمل هذه المؤسسات الوطنية؛

٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية أو في إعدادها لخطط العمل الوطنية عند الاقتضاء؛

٤ - تشدد في هذا الخصوص على ضرورة القيام، على أوسع نطاق ممكن، بنشر المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ وتدعو الأمين العام الى الاضطلاع بهذه المهمة؛

٥ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية برعاية الأمم المتحدة؛

٦ - ترحب بالاقتراح الداعي إلى عقد حلقة التدارس الدولية الثالثة للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مانيلا من ١٨ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٨ - تحيط علماً بدور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية في حلقة التدارس الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعقودة في مدينة تونس من ١٣ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالتعاون الوثيق مع مركز حقوق الإنسان، لمساعدة الحكومات والمؤسسات، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية وعقد اجتماعات برعاية مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ تدابير لضمان إبلاغ المؤسسات الوطنية على نحو فعال، بما في ذلك عبر القنوات الدبلوماسية، بأنشطة مركز حقوق الإنسان التي تتناول المؤسسات الوطنية؛

١٠ - ترجو من مركز حقوق الإنسان ان يقوم، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، بتقديم مساعدة تقنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك، وتدعو الحكومات الى التبرع بمبالغ اضافية لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من أجل هذه الأغراض ؛

١١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بالأشكال الممكنة لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/48)؛

١٢ - تلاحظ أهمية إيجاد مشكل مناسب لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه وجهات نظرها بشأن الأشكال الممكنة لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وتدعو الأمين العام إلى إدراج هذه المعلومات في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٤ - تسلّم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن تؤديه منظمات غير الحكومية بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٥/٥١ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حتى في ظل الظروف الاستثنائية،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٤/٥٨ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٢٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1995/34)، وفي تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1995/36)، وفي تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1995/61 وAdd.1)،

وقد نظرت أيضا في تقرير الخبيرة المستقلة، السيدة مونيكا بينتو (E/CN.4/1995/15) وحللت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تضع في اعتبارها أن استمرار النزاع المسلح الداخلي هو عامل يؤثر على حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا،

وإذ تحيط علما بالاصلاحات القانونية والمؤسسية التي أجرتها الحكومة، والهادفة الى مكافحة الافلات من العقاب، وإلى ضمان النفاذ الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في غواتيمالا،

وإذ يساورها القلق إذ أنه على الرغم من تلك الاصلاحات، ما زالت تستمر انتهاكات حقوق الإنسان التي تعزى بصورة رئيسية إلى أفراد في القوات المسلحة وقوات الأمن وإلى ما يسمى باللجان التطوعية للدفاع المدني عن النفس،

وإذ يساورها القلق أيضا لاستمرار حالات الافلات من العقاب، ولعدم إحراز تقدم كاف في التحقيقات و/أو الإجراءات القضائية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تأسف لانتهاكات حقوق الإنسان والتهميش والتمييز المزمن التي يعاني منها السكان الأصليون في غواتيمالا،

وإذ ترى أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية لا تزال لها آثار خطيرة على الغالبية الكبرى من السكان، لا سيما على السكان الأصليين وعلى أضعف القطاعات في المجتمع الغواتيمالي كالمشردين والشيوخ والنساء والأطفال،

وإذ تحيط علما بإنشاء الصندوق الوطني الغواتيمالي للسكان الأصليين، الذي يهدف إلى دعم وتعزيز عملية التنمية البشرية للسكان الأصليين،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاتفاق الإطاري لاستئناف مفاوضات السلم بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الغواتيمالي، الموقع في مكسيكو في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وبالاتفاقات الأخرى التي تم التوصل إليها في سياق عملية مفاوضات السلم، ولا سيما في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان الموقع في مكسيكو في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، والاتفاق المتعلق بإعادة توطين جماعات السكان التي شردها النزاع المسلح، الموقع في أوسلو في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة للتوضيح التاريخي لانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي، الموقع في أوسلو في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تسلّم بأهمية إنشاء بعثة الأمم المتحدة، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (MINUGUA)، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٧/٤٨ المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

وإذ تأخذ علما بإنشاء اللجنة التقنية المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بإعادة توطين جماعات السكان التي شردها النزاع المسلح، والتي يشترك فيها ممثلون عن الجماعات المتأثرة، وبإعادة توطين بعض جماعات المشردين الداخليين التي تمت حتى الآن،

وإذ تأخذ علما أيضا باستمرار عملية العودة الطوعية للاجئين، التي بدأت في عام ١٩٩٣،

وإذ يقلقها تعليق مفاوضات السلم بين حكومة غواتميالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي مما حمل الأمين العام للأمم المتحدة على أن يدعو الى استئناف العملية وعقد اتفاق عاجل لوقف النار، وعلى تقديم مقترحات بهذا الشأن،

وإذ تعرب عن الأمل بأن تؤدي الرغبة التي أبدتها الحكومة والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي إلى إعادة تنشيط العملية، وتوقيع اتفاقات بشأن جميع المواضيع المعلقة، وإلى إنهاء النزاع الداخلي المسلح قريبا، وتحقيق سلم ثابت ودائم،

وإذ تعترف بأهمية الدور الذي يضطلع به ممثل الأمين العام بصفته رئيس جلسات هذه المفاوضات، ومشاركة مجموعة البلدان الصديقة المؤلفة من اسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن المساهمات القيمة المقدمة من جمعية المجتمع المدني، وفقا للشروط المحددة في الاتفاق الإطاري،

وإذ ترى أن من الضروري للمجتمع الدولي أن يواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وتقديم خدمات استشارية في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن المساعدة التقنية والمالية، بغية تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ودعم جهود حكومة غواتيمالا لهذه الغاية،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/1995/15) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تعرب عن امتنانها لحكومة غواتيمالا للتسهيلات المقدمة للخبيرة المستقلة وتعاونها معها في تنفيذ ولايتها؛

٣- تعترف بالجهود التي بذلتها حكومة غواتيمالا، وتحثها على تطبيق التدابير العاجلة الضرورية لتدعيم المؤسسات الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، آخذة في الاعتبار توصيات الخبيرة المستقلة وإسهامات بعثة الأمم المتحدة MINUGUA؛

٤- تعرب عن الأسف لأنه، على الرغم من هذه الجهود، لا تزال الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان قائمة ، لا سيما التهديدات وأعمال الترويع والاعتداءات على حياة الأفراد وسلامتهم البدنية؛

٥- تحث كلا الطرفين على احترام قواعد القانون الانساني الدولي الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الداخلي، وعلى الكف عن أي أنشطة تعرض للخطر حقوق غالبية الغواتيماليين غير المشاركين في هذا النزاع، والتي تؤثر على السكان المدنيين في أمنهم المادي وأموالهم؛

٦- تحث حكومة غواتيمالا على الاستمرار في اعتماد وتطبيق التدابير القانونية والسياسية الضرورية لتدعيم استقلال السلطة القضائية واحترام قراراتها؛

٧- تحث أيضا حكومة غواتيمالا على تكثيف التحقيقات التي تمكّن من تحديد جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة، وعلى توفير التعويضات في إطار قانوني لضحايا هذه الانتهاكات، وعلى تمكين النظام القضائي من العمل مع الحماية الواجبة للقضاة والمحققين والشهود وأقرباء الضحايا، وعلى تسهيل أنشطة المنظمات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء كانت رسمية أو غير حكومية؛

٨- تحث أيضا حكومة غواتيمالا على أن تقوم، في إطار سياستها العامة لحقوق الإنسان، بالاستمرار في تطبيق توصيات الخبيرة المستقلة، لا سيما تلك المتعلقة بنظام سياسي تابع للسلطة المدنية، وأن تلغي، وفقا للمعايير التي وضعتها مفاوضات السلم، نظام اللجان التطوعية للدفاع المدني عن النفس؛

٩- تحيط علما مع الارتياح بقرار حكومة غواتيمالا بتعليق التجنيد العسكري القسري، بانتظار أن يوافق كونغرس الجمهورية في أقرب وقت ممكن على القانون القاضي بتنظيم اداء الخدمة العسكرية وبإلغاء ممارسات التجنيد التعسفية نهائيا؛

١٠- تناشد من جديد حكومة غواتيمالا أن تتأكد من أن جميع السلطات، بما فيها القوات المسلحة وقوات الأمن، تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الغواتيمالي احتراما كاملا؛ وترحب مع الارتياح بما قامت به إذ أدرجت، في خطط تدريس وإعداد موظفي القوات المسلحة وقوات الأمن، الأحكام الدستورية والالتزامات الدولية التي عقدتها حكومة غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- تحيط علما بالاصلاحات القانونية والمؤسسية التي أطلقتها حكومة غواتيمالا في نظام إقامة العدل لوضع حد للعنف وللإفلات من العقاب، بما في ذلك بدء العمل بقانون الإجراءات الجنائية الجديد، وتحثها على إيلاء اهتمام خاص لتطبيق المعايير القانونية التي تضمن حقوق وحريات السكان الأصليين وأضعف قطاعات السكان في المجتمع؛

١٢- تعرب عن اقتناعها بأن تفوق السلطة المدنية في عملية اتخاذ القرارات الوطنية هو شرط لا بد منه لتدعيم دولة القانون والإعمال الكامل لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومة على أن تأخذ في الاعتبار توصيات الخبيرة المستقلة بهذا الشأن؛

١٣- تعترف بالعمل الايجابي الذي يقوم به المدعي العام لحقوق الإنسان دفاعا عن حقوق الإنسان، وتحث الحكومة على أن تقدم له الدعم وأن تضمن الشروط اللازمة لتعزيز أنشطته، عن طريق جملة أمور منها اعتماد التدابير التشريعية التي تسمح له بالإسهام في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٤- تشجع حكومة غواتيمالا على أن تقدم التسهيلات اللازمة وتعتمد التدابير الضرورية لكي تكون اللجنة الرئاسية لتنسيق سياسة السلطة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان (COPREDEH) هي الهيئة المركزية المكلفة بتنسيق جهود الحكومة للوفاء بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٥- تحث حكومة غواتيمالا على اعتماد تدابير ملموسة لمناهضة الفقر المدقع تسمح للسكان بالوصول إلى مستويات معيشية أفضل، مع إعطاء الأولوية لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وعلى تقوية السياسيات والبرامج المتعلقة بالسكان الأصليين في غواتيمالا، آخذة في الاعتبار مقترحاتهم وتطلعاتهم، فضلا عن التوصيات المقدمة من الخبيرة المستقلة حول هذا الموضوع؛

١٦- تحيط علما باستمرار عملية عودة اللاجئين، وتطلق نداء إلى السلطات المختصة كي تضمن أن هذه العملية ستستمر مع المراعاة الكاملة لرفاهية وكرامة جميع الأشخاص المتأثرين، مع إعطاء التسهيلات الضرورية لإعادة توطينهم على نحو سريع، وتحث الأطراف المعنية على التقيد تماما بالاتفاقات التي تم التوصل إليها حول هذا الموضوع منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٧- تحث حكومة غواتيمالا على أن تستمر في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المشردين بسبب النزاع المسلح الداخلي، وتسهيل إعادة توطينهم على أساس توصيات اللجنة التقنية المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بإعادة توطين الجماعات التي شردها النزاع المسلح؛

١٨- تدعو حكومة غواتيمالا إلى النظر في التصديق، في أقرب وقت ممكن، على الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفا فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة؛

١٩- تعرب عن ارتياحها لتوقيع الاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، ولإنشاء بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛

٢٠- تحث الأطراف على التقيد تماما بالاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان، وتعرب عن ثقتها بأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة من أجل غواتيمالا (MINUGUA) سوف يسهم في تحسين حالة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الغواتيماليين؛

٢١- تثني على أعمال ممثل الأمين العام في رئاسة الجلسات، وعلى جهود مجموعة البلدان الصديقة لصالح عملية السلم في غواتيمالا، وعلى الإسهامات القيّمة التي تقدمها جمعية المجتمع المدني؛

٢٢- تحث حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي على استئناف المفاوضات في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك إعداد مخطط زمني جديد، بغية التوصل إلى اتفاقات بشأن جميع النقاط العالقة في جدول الأعمال مع آليات التحقق المقابلة لها؛

٢٣- تعرب عن الأمل في أن تؤدي المفاوضات بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، وفقا للمخطط الزمني الجديد، إلى وقف اطلاق النار في وقت قريب، وإلى توقيع اتفاق سلم ثابت ودائم في أقرب وقت ممكن من عام ١٩٩٥؛

٢٤- ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان إلى حكومة غواتيمالا، ووضع برامج محددة تأخذ في الاعتبار المنظمات غير الحكومية؛

٢٥- ترجو أيضا من الأمين العام أن يمدد ولاية الخبيرة المستقلة كي تستمر، مراعية اعمال بعثة MINUGUA، في النظر في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وتقديم المساعدة للحكومة في ميدان حقوق الإنسان، على أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين يتضمن تقييما للتدابير التي تعتمدها الحكومة، وفقا للتوصيات المقدمة إليها؛

٢٦- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين تحت البند الملائم من جدول الأعمال، وعلى ضوء تقرير الخبيرة المستقلة بشأن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي والعشرين.]

٥٢/١٩٩٥ - حالة حقوق الإنسان في توغو

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بأن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بموجب المادتين ٥٥ و٥٦ من الميثاق، التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالتعاون من أجل تحقيق هذا المقصد،

وإذ تضع في اعتبارها أن توغو طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تذكّر بقرارها ٧٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في توغو،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة من أجل إقامة الديمقراطية، وخاصة اعتماد دستور ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الذي يمنح أولوية عالية لحقوق الإنسان ولإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ووزارة لحقوق الإنسان،

وقد درست تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/1995/34 وAdd.1) وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1995/61 وAdd.1)، وتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1995/36)،

١- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في توغو (E/CN.4/1995/16)؛

٢- ترحب ببدء توغو مسيرتها على طريق التغيير السياسي الديمقراطي، وتحث جميع التوغوليين على احترام نتائج الانتخابات البرلمانية التي جرت في شباط/فبراير ١٩٩٤ وعلى كفالة فعالية عمل البرلمان المنتخب بالطرق الديمقراطية؛

٣- ترحب كذلك بالتقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية، وخاصة قانون العفو العام المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والذي ادّى إلى الإفراج عن الكثير من السجناء السياسيين؛

٤- تناشد السلطات التوغولية أن تواصل في تحقيق المزيد من التحسين لحالة حقوق الإنسان؛

٥- تطلب إلى السلطات التوغولية الامتثال تماما لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي توغو طرف فيها؛

٦- تشجع السلطات التوغولية على تيسير مشاركة هيئات المجتمع في عملية إقامة الديمقراطية بما في ذلك المؤسسات الوطنية العاملة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٧- ترحب بإرسال بعثة تقييم من مركز حقوق الإنسان إلى توغو قريبا، بناء على طلب الحكومة التوغولية، لتحديد برنامج مساعدة تقنية مناسب من أجل تدعيم هياكل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في توغو، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع للمركز؛

٨- تحث بقوة الحكومة التوغولية على مواصلة التعاون الذي بدأته مع مركز حقوق الإنسان بواسطة برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع للمركز؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بغرض إنهاء نظر اللجنة في هذه المسألة تحت البند المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي والعشرين.]

١٩٩٥/٥٣ - الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د-١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥ والذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك آخر قرار للجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع وهو القرار ٦٩/١٩٩ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين دعا فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى وضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية يشدد على كل من المجالات التقليدية للمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والمجالات الجديدة للمساعدة التقنية التي يمكن للحكومات أن تنتفع بهـــا، وذلـــك على النحو الموضح بايجاز في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/89، وAdd.1)،

وإذ تدرك مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وعلى الأخص القيام، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المختصة، بتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بناء على طلب الدول المعنية وكذلك،

عند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بهدف مساندة التدابير والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان وتنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان المضطلع بها في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشجع جميع الدول التي في حاجة إلى المساعدة في ميدان حقوق الإنسان أن تنظر في الافادة من الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقنية التي تمنح على أساس ثنائي أو إقليمي أو دولي، والتي يقدمها مركز حقوق الإنسان أو الهيئات العاملة في ميدان حقوق الإنسان والتابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو المؤسسات الوطنية أو تقدمها المنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالأنشطة التي اضطلع بها المفوض السامي لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايته بتوفير الخدمات الاستشارية للبلدان بناء على طليها، كما تجلى في تقريره الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/98)،

وإذ تؤكد على أهمية تنمية المساعدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنميتها عن طريق تعيين موظفين ميدانيين عن حقوق الإنسان في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال أو إعادة بناء بعد أوضاع قوامها النزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية، وذلك بموافقة الحكومات المعنية،

واقتناعا منها بالحاجة إلى قيام الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان بتكثيف الجهود الرامية إلى تنسيق الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان على نطاق المنظومة بأسرها عن طريق التعاون المرن والايجابي فيما بين الوكالات،

واقتناعا منها أيضا بالحاجة إلى اضطلاع مركز حقوق الإنسان بمهام جهة الوصل ومركز تبادل المعلومات للتنسيق بشأن قضايا حقوق الإنسان بين الوكالات والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن ينبغي القيام، في الإطار المشترك للبرنامج الشامل للخدمات الاستشارية والتعاون التقني، بإجراء تفرقة واضحة بين مشاريع التعاون التقني التي تمول من صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وبين الأنشطة التي تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وذلك مع ضرورة كفالة تحقيق تنسيق محكم بين هذين النوعين من الأنشطة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تقديم الخدمات الاستشارية وأنشطة التعاون التقني يمكن اعتبارهما عنصرا تكميليا لأنشطة الرصد والتحقيق التي تجرى في إطار برنامج حقوق الإنسان ولكن دون أن يكونا بديلا عنهما، وأن تقديم تلك الخدمات وأنشطة التعاون لا يقلل من مسؤولية الحكومات عن حالة حقوق الإنسان، كما أنه، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، لا يعفيها من الرصد عن طريق مختلف الإجراءات التي وضعتها الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/89) وفضلاً عن تقرير مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/89/Add.1)،

١- تؤكد من جديد أنه ينبغي أن يواصل برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بناء على طلب الحكومات وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة حيثما يكون ذلك ملائما، تقديم المساعدة في أشكال منها توفير خدمات استشارية من جانب الخبراء، وزمالات ومنح دراسية، وحلقات دراسية ودورات تدريبية على الصعيدين الإقليمي والوطني، وصياغة النصوص القانونية الأساسية على نحو يتفق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تعزيز سيادة القانون والديمقراطية؛

٢- تدعو الأمين العام إلى تنفيذ جميع الأنشطة المندرجة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية على أساس أهداف ومواضيع محددة تحديدا واضحا، مع مراعاة الاحتياجات الدقيقة للمنتفعين، فضلا عن القيام بمتابعتها وتقييمها؛

٣- تدعو الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمقررين والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة، إلى مواصلة تضمين توصياتهم، كلما اقتضى الأمر، مقترحات بمشاريع محددة ينبغي تنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية؛

٤- ترجو أيضا الأمين العام، في إطار التخطيط للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ تخصيص مزيد من الموارد البشرية والمالية بغية توسيع نطاق الخدمات الاستشارية، في حدود الموارد الكلية الموجودة للأمم المتحدة، وبطريقة تتفق مع الأهداف الانمائية الأخرى، من أجل تلبية الزيادة الكبيرة في الطلب؛

٥- تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما أنجز من المشاريع منذ إنشاء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وللحكومات والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساهمات، وتدعو المزيد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تقديم مساهمات؛

٦- تؤكد على أن هدف صندوق التبرعات هو توفير الدعم المالي للتعاون الدولي الذي يستهدف إقامة أو تعزيز مؤسسات أو هياكل أساسية وطنية وإقليمية يكون لها أثر طويل الأجل على تحسين تنفيذ الاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٧- ترجو من الأمين العام القيام، وفقا للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات باعتباره هيئة استشارية وأن يكفل إدارة أكثر كفاءة لصندوق التبرعات، واتباع قواعد صارمة وشفافة في إدارة المشاريع، وإجراء تقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، ونشر نتائج التقييمات، بما يشمل تقارير عن تنفيذ البرنامج والحسابات المالية، فضلا عن اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية سنوية يتاح الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المعنية مباشرة ببرنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

٨- ترجو من مجلس الأمناء أن يمارس ولايته الكاملة باعتباره هيئة استشارية لتشجيع والتماس المساهمات الى صندوق التبرعات ولمواصلة مساعدة المفوض السامي لحقوق الإنسان في مجالات الرصد والاستعراض والتحسين المستمر لعملية اختيار وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية وإجراء عمليات تقدير للاحتياجات بطريقة شاملة وتقييم المشاريع الجارية والمنتهية بالنسبة للأهداف المحددة لها؛

٩- تحيط علماً مع الاهتمام بالتوصيات العامة لمجلس الأمناء فيما يتصل بالنهوض بفعالية الخدمات الاستشارية على نحو ما تجلى في تقريره (E/CN.4/1995/89/Add.1)؛

١٠- ترجو من الأمين العام تقدير المساعدة الإدارية اللازمة لمجلس الأمناء لتمكينه من الاضطلاع بولايته ولتنظيم اجتماعات المجلس على نحو يكفل إمكان إدراج تقريره في التقرير السنوي المقدم الى لجنة حقوق الإنسان عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١١- يشجع الحكومات على التعاون مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في صياغة وتنفيذ وتقييم البرامج في إطار صندوق التبرعات؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره القادم المقدم الى لجنة حقوق الإنسان عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، الأنشطة التي يضطلع بها مجلس الأمناء وأن يدعو في هذا الصدد رئيس المجلس الى إلقاء بيان أمام اللجنة؛

١٣- تؤكد من جديد أن المفوض السامي لحقوق الإنسان هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وفقاً للولاية التي أنشأها قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي ينص، من جملة أمور، على أن يقوم المفوض السامي بتنسيق وحماية أنشطة حقوق الإنسان في كل منظومة الأمم المتحدة وتوفير الخدمات الاستشارية، وترجو من الأمين العام أن يواصل دعم المفوض السامي تنفيذاً لولايته؛

١٤- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان، أن يقوم بمزيد من الاستكشاف للامكانيات التي يتيحها التعاون بين مركز حقوق الإنسان، وبين الهيئات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الترتيبات التي تتم فيها تلبية الاحتياجات التي يحددها المركز، بواسطة مشاريع تتحمل تلك الهيئات والمنظمات كامل المسؤولية عن تمويلها وتنفيذها؛

١٥- تشجع على الأخص التعاون بين مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، بغية القيام، بعد استشارة لجنة حقوق الإنسان، بإدماج مشاريع ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان في البرامج القطرية الشاملة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومن أجل الاشتراك في إعداد وتنفيذ مشاريع منفردة تفيد من الفرص التي يتيحها وجود الممثلين المقيمين للبرنامج؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقرير الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسون يتضمن قائمة حصر وتحليلاً لمدى توافر الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من جميع المصادر، المتعددة الأطراف والثنائية على السواء وأن يطلب المعلومات المناسبة من هذه المصادر؛

١٧- ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي والعشرين.]

١٩٩٥/٥٤ - تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تعهدت بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن سيادة القانون عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان، كما أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها أيضا بأنه على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية وسائل انتصاف مدنية وجنائية وإدارية مناسبة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تشير أيضا إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بوضع برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وبتنسيق من مركز حقوق الإنسان بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية الخاصة التي يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٤/٥٠ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وقرار الجمعية العامة ١٩٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

١- تلاحظ مع الارتياح تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/49/512) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٨؛

٢- تحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات الواردة فيه لتعزيز برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتصلة بمساعدة الدول في تعزيز مؤسساتها المعنية بسيادة القانون؛

٣- تثني على الجهود التي يبذلها المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان من أجل انجاز مهامهما المتزايدة بما لديهما من موارد مالية وبشرية محدودة؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء شح الموارد الموضوعة تحت تصرف مركز حقوق الإنسان لأداء مهامه؛

٥- تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ليس لديه ما يكفي من أموال المساعدة لتوفير أي مساعدة مالية قيمة للمشاريع الوطنية التي لها تأثير مباشر على إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون في البلدان الملتزمة بتحقيق تلك الغايات ولكن تواجه مشقة اقتصادية؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يستطلع إمكانيات الحصول من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية، متصرفة في حدود ولايتها، على الوسائل التقنية والمالية لتعزيز قدرة مركز حقوق الإنسان على توفير المساعدة للمشاريع الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي والعشرين.]

١٩٩٥/٥٥ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق حول تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتصل بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والقرارات السابقة ذات الصلة بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي طلبت فيه من الأمين العام تعيين ممثل خاص في كمبوديا، وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إصلاح كمبوديا وإعادة بنائها،

وإذ تعترف بأن تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة الى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقات الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترحب بإنشاء مكتب لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا،

١- تطلب إلى الأمين العام أن يضمن حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وكفالة توفير الموارد الكافية، من موارد الأمم المتحدة المتاحة، لتعزيز عمل الوجود التنفيذي في كمبوديا لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة؛

٢- ترحب بزيارة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الى كمبوديا؛

٣- ترحب بالجهود التي يبذلها الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا وتشجعها؛

٤- تحيط علماً مع التقدير بآخر تقرير قدمه الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا E/CN.4/1995/87 وAdd.1، وتؤيد توصياته واستنتاجاته، بما فيها تلك التي تهدف إلى ضمان استقلال القضاء وإرساء حكم القانون وسلامة الحكم وحرية التعبير؛

٥- تلاحظ بتقدير برامج مركز حقوق الإنسان وأنشطته في كمبوديا الموصوفة في تقرير الممثل الخاص E/CN.4/1995/87 وAdd.1؛

٦- تأخذ علماً بالبيان الذي أدلت به حكومة كمبوديا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٧- تطلب إلى الممثل الخاص أن يضطلع، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، بتقييم مدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره، والتوصيات الواردة في تقاريره السابقة؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يجدد ولاية الممثل الخاص كما وردت في الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣؛

٩- تطلب أيضا إلى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

١٠- ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها التدابير المتخذة لتحسين التثقيف فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتحسين أحوال السجون وايجاد نظام عامل للعدالة، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذه المجالات؛

١١- تعرب عن القلق البالغ إزاء الفظائع التي ترتكبها جماعة الخمير الحمر، بما فيها ذبح ما يقارب خمسين قرويا في مقاطعة باتامبانغ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، والحوادث الأخيرة العديدة التي

جرى فيها خطف القرويين والاعتداء على السياح بما في ذلك أخذ الرهائن من الأجانب وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي ورد تفصيلها في تقارير الممثل الخاص؛

١٢- تدين دون تحفظ جميع تهديدات جماعة الخمير الحمر، بما فيها اتساع استخدام الألغام البرية لسلامة الأشخاص الذين يشاركون في أنشطة تقديم المساعدة الإنمائية في المناطق الريفية في كمبوديا؛

١٣- تعرب عن بالغ القلق إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد في كمبوديا على المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها لإزالة هذه الألغام؛

١٤- تعرب عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقاريره، وتشجع حكومة كمبوديا على التحقيق بصورة وافية في مزاعم وجود إساءات لحقوق الإنسان ومقاضاة مقترفي الجرائم ضد حقوق الإنسان وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة؛

١٥- تأخذ علماً بقلق الممثل الخاص في تقريره من الأنباء المترددة بصورة واسعة عن التهديدات التي يدعى أنها وجهت إلى أعضاء الجمعية الوطنية وتوصي بأن تتخذ حكومة كمبوديا كل الخطوات اللازمة لكفالة تمكن أعضاء الجمعية الوطنية من العمل في جو يخلو من التخويف؛

١٦- تدعو حكومة كمبوديا إلى ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص الكائنين تحت سلطانها القضائي وفقاً للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفاً فيها؛

١٧- ترحب باتفاق حكومتي كمبوديا وفييت نام على معالجة سياسات وممارسات الهجرة بطريقة تتمشى مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية الملائمة؛

١٨- تشجع حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مستفيدة في ذلك من مساعدة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

١٩- تشجع الجمعية الوطنية لكمبوديا على سن قانون للصحافة يتمشى مع المعايير المقبولة دولياً ويحمي حرية التعبير ويعزز في الوقت نفسه مسؤولية الصحافة؛

٢٠- تثني على الجهود الجارية لمكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعم ومساعدة حكومة كمبوديا، وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المشتركين في أعمال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا، وتشجب دون تحفظ أي هجوم على هذه الجهات؛

٢١- تشجع حكومة كمبوديا على أن تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يقدم لها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛

٢٢- تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الإنمائية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة بوضع وتنفيذ البرامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص الى الفئات الضعيفة والمرأة والأطفال والأقليات؛

٢٣- تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الإستئماني لبرنامج التعليم في ميدان حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برامج أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛ وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في المساهمة بالأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢٤- تقرر أن تستعرض في دورتها الثانية والخمسين البرامج والولايات المبينة في قرارها ١٩٩٣/٦؛

٢٥- تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٢٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن أية توصيات يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة في ولايته؛

٢٧- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين تحت بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي والعشرين.]

١٩٩٥/٥٦ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى ذات الصلة من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، لا سيما قرار مجلس الأمن ٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٤/٦٠ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلبت فيه إلى الخبير المستقل أن يُقدم إليها تقريرا عن الأوضاع في الصومال وعن تنفيذ هذا القرار،

وإذ تلاحظ بقلق أن انهيار سلطة الحكومة في الصومال قد فاقم من الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد،

وإذ تُدرك أن عملية حفظ السلم الثانية التابعة للأمم المتحدة في الصومال ستكمل انسحابها خلال شهر آذار/مارس ١٩٩٥، وانه سوف ينتهي بالتالي وجود وحدة حقوق الإنسان التابعة لها،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الضمانات التي أعلنتها جميع الأطراف الصومالية بالتعاون وعدم التدخل في هذا الانسحاب،

وإذ ترحب بجميع الجهود الرامية إلى تحسين الحالة الإنسانية في الصومال، مثل جهود وكالات وبرامج الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلم بأن شعب الصومال هو الذي يختص بالمسؤولية الأساسية عن عملية المصالحة الوطنية في صفوفه، وأنه هو الذي يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود الرامية إلى تشجيع التوصل إلى حل سياسي سلمي للأزمة، لا سيما الجهود التي تبذلها بلدان مجاورة ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تقدر أيضا، في هذا الصدد، دور منظمات مثل منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى عملية سلمية تؤدي إلى نزع سلاح الفصائل، والى المصالحة السياسية، وإعادة إقامة حكومة فعالة ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء الأحكام التي يزعم أنها صدرت متجاهلة معايير القضاء الجنائي الدولية، وإزاء الإعدامات التعسفية وبدون محاكمة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تعرب عن استنكارها لاستمرار الهجمات، والأعمال الانتقامية، وأعمال الخطف وغيرها من أعمال العنف ضد موظفي الأمم المتحدة، وموظفي المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وضد ممثلي وسائط الإعلام الدولية في السودان التي ينتج عنها أحيانا وقوع إصابات خطيرة أو حالات وفاة،

وإذ تسلم بالأثر السلبي للحالة الراهنة على بلدان مجاورة، لا سيما في شكل تدفقات اللاجئين إلى خارج البلد،

وإذ تلاحظ أن الخبير المستقل لم يتمكن من الاضطلاع بولايته بسبب الظروف السائدة في الصومال،

وإذ تعتقد مع ذلك أنه ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يتمكن من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من تعزيز أية تطورات سياسية إيجابية في الصومال وذلك بتقديم المساعدة، بما فيها مساعدة الشرطة والنظام القضائي ونظام العقوبات ومؤسسات أخرى بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١- تدعو جميع أطراف النزاع في الصومال إلى العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة؛

٢- تحث بقوة جميع الأطراف في الصومال على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومنع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، وتطبيق معايير القضاء الجنائي، وحماية موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم الفرق التي تشكل جزءا من عملية حفظ السلم الثانية التابعة للأمم المتحدة في الصومال، والعاملون في ميدان الإغاثة الإنسانية، وممثلو وسائط الإعلام الدولية؛

٣- تطلب إلى الخبير المستقل أن يدرس أفضل سبل ووسائل تنفيذ برنامج للخدمات الاستشارية في الصومال في أبكر وقت ممكن عند الطلب من خلال جملة أمور منها مساهمات وكالات وبرامج الأمم المتحدة الموجودة حاليا في الميدان والرامية الى إعادة ترسيخ احترام حقوق الإنسان وحكم القانون وتعزيز الشرطة والنظام القضائي ونظام السجون في الصومال بطريقة تتمشى مع معايير القضاء الجنائي المقبولة دوليا؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة الموارد الكافية اللازمة لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى أن تستجيب لطلبات الأمين العام تقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٥- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في الصومال وعن تنفيذ هذا القرار؛

٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المناسب من بنود جدول الأعمال وفي ضوء تقرير الأمين العام.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي والعشرين.]

١٩٩٥/٥٧ - المشردون داخليا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ للزيادة المستمرة في عدد المشردين داخليا في شتى أنحاء العالم، وإذ تعي المشكلة الخطيرة التي يشكلها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تسلم بحاجة المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة الغوثية وتسلم بضرورة قيام الدول والمجتمع الدولي باستكشاف أساليب ووسائل أفضل لمعالجة احتياجات المشردين داخليا للحماية والمساعدة،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان فضلا عن الأبعاد الإنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول وللمجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ١٩٩٤/٢٤ الصادر بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الحق في حرية التنقل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٩/١٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أشارت فيه إلى أن التشريد الداخلي غير الطوعي للأشخاص داخل بلادهم لا يزال يمثل مشكلة تبعث على القلق الإنساني الشديد وان الأسباب العديدة المختلفة وراء التشريد الداخلي غير الطوعي وتنقلات اللاجئين متماثلة في حالات كثيرة، وإذ تعترف بأن الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي بالتشاور والتنسيق مع الدولة المعنية لصالح الأشخاص المشردين في الداخل يمكن أن تسهم في تخفيف التوترات وفي حل المشاكل التي تؤدي إلى التشريد، وبأنها تشكل مكونات هامة لنهج شامل لمنع مشاكل اللاجئين وحلها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الجمعية العامة قد لاحظت في عدة مناسبات أن المشردين داخلياً يعيشون جنباً الى جنب مع المهاجرين أو العائدين السكان المحليين شديدي التعرض في ظروف لا يعقل ولا يمكن فيها معاملة كل فئة بطريقة مختلفة عند الاستجابة لاحتياجاتها من المساعدة والحماية،

وإذ ترحب بطلب الجمعية العامة الى المجتمع الدولي لزيادة تضافر استجابته لاحتياجات المشردين داخليا مع التأكيد على أن الأنشطة الجارية لصالحهم لا يجب أن تقوض نظام اللجوء،

وإذ تدرك ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للتشرد الداخلي،

وإذ تدرك على الأخص الحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة لمعالجة هذه المشكلة، وتشير في هذا الصدد إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين دعا فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى اعتماد نهج شامل من قبل المجتمع الدولي فيما يتعلق باللاجئين والمشردين،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بالفعل بين ممثل الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة بما في ذلك التعاون من خلال المشاركة في عملية التنفيذ وتشجعهم على أن يواصلوا بنشاط مشاوراتهم بشأن هذه القضية،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الاقليمية التي تتخذ لمواجهة مشاكل التشرد الداخلي، وتشير على الأخص إلى إعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين، وإلى وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين وحركات التشريد القسري للسكان في أفريقيا، واستنتاجات حلقة التدارس الخاصة بحماية الأفارقة اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ تدرك الحاجة إلى قيام منظومة الأمم المتحدة بتجميع معلومات شاملة عن قضية حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة للمشردين داخليا،

وإذ ترحب بالاستنتاج المتعلق بالمشردين داخليا الصادر عن اللجنة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمفوض السامي لشؤون اللاجئين (الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/AC.96/839) وعلى الأخص باعترافه بعمل ممثل الأمين العام وبجهوده الرامية إلى تجميع المعايير الدولية الموجودة المتعلقة بمعاملة المشردين داخليا،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي فيه دعت الجمعية العامة الممثل إلى تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بتوفير الحماية والمساعدة الفعالتين للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك الجوانب المؤسسية،

وإذ تضع في اعتبارها التأييد لعمل ممثل الأمين العام الذي جرى الإعراب عنه في عدد من الإعلانات الدولية والاقليمية، وعلى الأخص في إعلان سان خوسيه المتعلق باللاجئين والمشردين الذي وردت فيه المطالبة بتمديد ولايته،

١- تحيط علما مع الارتياح بتقرير ممثل الأمين العام بشأن المشردين داخليا (E/CN.4/1995/50 and Add.1-4)؛

٢- تثني على ممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، ولبرنامج أنشطته المقترح؛

٣- ترحب بالدور الحفاز الذي يضطلع به الممثل من أجل رفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا؛

٤- تشجع الممثل على أن يواصل، عن طريق الحوار مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووفقا لولايته، استعراضه لاحتياجات الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك قيامه بتجميع وتحليل القواعد والمعايير القائمة، والأسباب الجذرية لمشكلة التشرد الداخلي، والتدابير الوقائية والحلول الطويلة الأجل، آخذا في اعتباره الحالات ذات الوضع الخاص؛

٥- تشجع أيضا الممثل على مواصلة إيلاء اهتمام محدد في استعراضه لاحتياجات النساء والأطفال للحماية والمساعدة؛

٦- تطلب إلى جميع الحكومات أن تواصل تسهيل أنشطة الممثل وتشجعها وأن تنظر بصورة جدية في دعوة الممثل لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام على نحو أوفى بدراسة وتحليل المسائل المعنية، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٧- تدعو الحكومات أن تولي الاعتبار الواجب، في الحوار مع الممثل، للتوصيات والاقتراحات المقدمة إليها منه طبقا لتفويضه، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة في صددها؛

٨- ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان وتشجعهما على زيادة تعزيز هذا التعاون؛

٩- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، وإدارة الشؤون الإنسانية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة وجميع الوكالات الإنسانية الأخرى المعنية أن تواصل تعاونها مع الممثل وأن تزوده بالمعلومات اللازمة وأن تساعده في القيام بمهمته وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التعاون والتنسيق معها؛

١٠- تطلب إلى الممثل وإلى المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تقوم بتوثيق عرى تعاونها بغية تشجيع اضطلاعها بمبادرات ترمي إلى تسهيل مساعدة وحماية المشردين داخليا، وترجو الممثل أن يقدم تقريرا عن هذه الجهود وعن مجالات تعاونه مع هذه المنظمات؛

١١- تطلب إلى المقررين والأفرقة العاملة والخبراء المعنيين والمفوض السامي لحقوق الإنسان، من خلال أنشطته الميدانية، وفقا لولاياتهم، التماس المعلومات بشأن الحالات التي أدت فعلا أو التي يمكن أن تفضي إلى التشرد الداخلي وأن يدرجوا في تقاريرهم إلى اللجنة معلومات وتوصيات في هذا الشأن؛

١٢- تشجع ممثل الأمين العام مواصلة جهوده الرامية لاقامة نظام أكثر تماسكا لتجميع البيانات بشأن القضايا ذات الصلة بحالة الأشخاص المشردين داخليا وحمايتهم؛

١٣- تشجع أيضا الممثل على مواصلة التماس مساهمة المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث المحلية والوطنية والاقليمية؛

١٤- تقرر تمديد ولاية الممثل لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

١٥- ترجو الأمين العام أن يقدم لممثله في حدود الموارد المتاحة كل المساعدات البشرية والمالية اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على نحو فعال؛

١٦- ترجو الممثل أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي والعشرين.]

١٩٩٥/٥٨ - حقوق الإنسان والعجز

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ما تعهدت به الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في أن تتخذ، مجتمعة أو منفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، التدابير اللازمة لتحسين نوعية الحياة، وتحقيق العمالة الكاملة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية،

وإذ ترحب بالتأكيد مرة أخرى وبدون تحفظ في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين والاعتراف في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (A/CONF.172/13، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق) بالحاجة الملحة في جملة أمور لتحقيق غايات المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وخاصة قرار تعيين مقرراً خاصاً في إطار لجنة التنمية الاجتماعية لرصد تنفيذ القواعد الموحدة،

وإذ تؤكد من جديد استمرار صلاحية وقيمة البرنامج العالمي المتعلق بالمعوقين الذي يوفر إطاراً صلباً وخلاقاً للقضايا المتصلة بالعجز،

وإذ تشدد مرة أخرى على مسؤولية الحكومات في العمل بقدر الإمكان على إزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض الادماج الكامل والمشاركة الكاملة للمعوقين في المجتمع، وإذ تدعم جهود الحكومات لوضع سياسات وطنية للتوصل إلى أهداف محددة،

وإذ تعترف بمساهمة المنظمات غير الحكومية وخاصة منظمات المعوقين في الجهد العالمي لتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين،

وإذ تدرك العقبات الكبرى التي تعترض تنفيذ البرنامج العالمي الخاص بالمعوقين وأبرزها عدم كفاية تخصيص الموارد،

وإذ تلاحظ أن نشرة مركز حقوق الإنسان المعنونة "حقوق الإنسان والمعوقون" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.XIV.4) التي أعدها السيد ليباندرو ديسبوي المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والتي يقترح فيها إنشاء آليات دولية، من قبيل أمين مظالم، بهدف حماية المعوقين،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الواجب الشروط المسبقة للمشاركة المتساوية المعروضة تحت الفرع الأول من القواعد الموحدة، بما في ذلك الإجراءات الوطنية لرفع مستوى الوعي في المجتمع بالمعوقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكاناتهم وضرورة تحقيقها والاعتراف بمساهمتهم وتوفير الرعاية الطبية الفعالة لهم، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية وكفالة وجود خدمات إعادة التأهيل وإنشاء ومواصلة خدمات الدعم بما في ذلك توفير الأجهزة المنتجة لمساعدة المعوقين، ومساعدتهم على زيادة مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يبقي على كامل البرامج في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالمعوقين، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز، بغية تعزيز حقوق المعوقين وتحقيق تكافؤ الفرص لهم، وإدماجهم الكامل في المجتمع؛

٢- ترحب أيضاً بالعمل الذي قامت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفت الانتباه الى توصيات المقرر الخاص المعني بالعجز؛

٣- تشجع جميع هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان على الاستجابة لدعوتها الى رصد تقيد الدول بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بغية ضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق للأشخاص المعوقين؛

٤- تحث الدول على التعاون تماماً مع المقرر الخاص وتلبية طلباته للحصول على المعلومات وتوفير البيانات ذات الصلة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- تلاحظ بتقدير أن عدداً من الدول الأعضاء قدمت أو أعلنت عزمها على تقديم مساهمات لدعم أعمال المقرر الخاص؛

٦- تحث جميع الحكومات على تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بمساعدة وتعاون من المنظمات؛

٧- تدعو الحكومات والقطاع الخاص إلى تقديم مساعدة ذات شأن إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن العجز بغية إتاحة دعم إضافي لتنفيذ القواعد المحددة في سياق برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

٨- تحث المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية وتعزيز المعوقين على توفير المعلومات ذات الصلة الى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومركز حقوق الإنسان؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يكفل الدعم الملائم للتنفيذ الفعال للاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/49/435، المرفق) حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعده؛

١٠- تشجع الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة المعنية على استعمال وضع مؤشر عجز عالمي في لجنة التنميةالاجتماعية بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتشجع أيضاً المقرر الخاص على استخدام هذا المؤشر في أعماله المقبلة حسب الاقتضاء؛

١١- تشجع على النظر أثناء المناسبات الكبرى القادمة بما فيها القمة العالمية للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم في قضايا العجز المتصلة بموضوع هذه المناسبات؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل سنتين تقريراً إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الهادفة إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين؛

١٣- تعيد تأكيد التزامها بضمان استمرار وضع حقوق المعوقين واهتماماتهم بالمشاركة الكاملة في شؤون المجتمع موضع عنايتها في جميع أعمالها؛

١٤- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة أثناء دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات".

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

- - - - -